و يفهم منه انه ماخوذ من الثالث الا اشترفا و لا يخفى انه يمكن اخذه من الثاني ايضا لانه مفروض الاقدام
مع اي قال يفهم ان معناه هو الكائن اصالة او بواسطة النقل و على تقدير الاصالة يصح النقل من قبل الله
لا انه قال بعض البيان وجه التسمية وليس بصحيح النقل لان النقل لازم ايضا لانه هو المراد وما في
الينابيع ايضا من باب النون والباء النبي الطريق ويجوز ان يكون النبي مشتقا منه لان
الانبياء طرق الى الله فهو يجوز عنده بدون النقل عن اهل اللغة كما قال ويجوز ولعل الشارح
لا يسلمه ولا يكتفي به وقد مر بعض الوجوه **قال** الشارح اشارة الى انه لا ظاهره انه وجه
لا ارادة لجمعه من السين بل لا يراد السين وفيه عدول عن الحال وعن الاستعمال البعيد
معنا فالوجه التام هو الوجه للعد وليس معنا ثم المذكور ههنا هو وجه العدول عن الحال فقط
والمذكور سابقا يفهم منه انه كان اللائق ارادة البعيد فيحتاج في ايراد الدال على
القريب الى نكتة فذكر ما ذكر وههنا انه كان اللائق ايراد الدال على الحال فيخالف
المفهوم فان فتح الاشارة ثابتة على اي حال ويحتمل ان لا يقول بها بعلل مثل علامات فيه
اشارة بالرفع او النصب ولا يريد الحصر ايضا فتامل **قوله** امتي في بعض نسخ الشرح
امة الاجابة وهم الذين آمنوا به عليه الصلوة والسلام وهو غلط فان اكثر ما ورد في
الحديث على هذا الاسلوب اريد به اهل القبلة قال بعض شراح الحديث ولو حمل على امة
الدعوة لكان له وجه وانت تعلم بعده جدا فان فرق الكفرة اكثر من هذا العدد انتهى
النسخة اول فيه ان فرق الكفرة غير معتبرة معدودة كما قالوا بان الكفر ملة واحدة
والضمير يمكن ان يعتبر اهل الاسلام فرقة واحدة وباقي الفرق من الكفر على كثرتها ولا نعلم
كونها اكثر من هذا العدد ولكن يضعف هذا الاحتمال الاخير عن الافتراق بالاستعمال
لان هذا الكلام واقع في زمانه صلى الله عليه وسلم ويؤيد هذا اخر وجه ويرده في وجه ما في
الملل والنحل من ان اهل الاهواء ليست منضبطة فمقالاتهم في عدد معلوم واهل الديانات
قد انحصرت فيها بهم بحكم الخبر الوارد فيها فافترقت المجوس على سبعين فرقة واليهود على
احدى وسبعين فرقة والنصارى على اثنتين وسبعين فرقة والمسلمون على ثلث وسبعين
فرقة والناجية ابدا من الفرق واحدة اذ الحق من القضيتين المتقابلتين في واحدة ولا يجوز
ان يكون قضيتان متقابلتان على شرائط التقابل الا وان تقسم الصدق والكذب فيكون
الحق في احديهما دون الاخرى ومن المحال الحكم على المتخاصمين المتضادين في اصول المعقولات

بانها

بانها محقان صادقان فاذا كان الحق في كل مسئلة عقلية واحدا فالحق في جميع المسائل يجب ان يكون
مع فرقة واحدة انتهى اما التاييد فلان الظاهر ان الفرق الزائدة على الفرق التي نقل بهم اهل
الدين الجديد فالزائدة على فرق المجوس هم الذين آمنوا بموسى عليه السلام والزائدة
على فرق ملة موسى عليه السلام هم الذين آمنوا بعيسى عليه السلام وهكذا فالناجية في
كل عصر فرقة واحدة واما الرد فلان اهل الاهواء داخل في امة الدعوة وقد حكم بان اهل
الاهواء لا ينضبط مقالاتهم في عدد فيشكل الامر في حصر فرق المجوس واليهود والنصارى
الضالين اريد فيهم امة الدعوة وكان دعوتهم عامة ايضا لكن لا يعقل تعلق ان الناجية
ابدا من الفرق واحدة كما قال اذ الحق من القضيتين المتقابلتين في واحدة او هذا انما
يصح على قاعدة الحسن والقبح العقليين بل لا يصح على هذا ايضا اذ الملة الثالثة يجب
ان يوافق احدى الاوليين لا يخالفهما ان معا لان لا خارج عنهما على ما ذكر بل لا يريد الاختلاف
في كل ملة على ان ليس الا ان يقال اختلاف الفرق وتعددها ليس باعتبار تخالفها في كل مسئلة
او في مسئلة مثلا حتى يلزم ان لا يتحقق احتمال خارج عن النقيضين فيقابل التخالف في عدد المسائل
مثلا اذا كانت المسائل الاعتقادية عشر مسائل كل مسئلة منها منحصرة في الطرفين حق
وباطل فالناجية هي التي وجدت الحق في جميعها والهالكة هي التي اخطات في جميعها والباقية
يتبعضون فبعضها يوافقون الناجية وفي بعضها يخالفون ثم يتخالفون فيما بينهم في
القلة والكثرة او في خصوص هذه دون تلك مع المساوات في عدد الخلاف ولا يخفى ان
الاصح في العكس ان يقول والناجية هي صاحب الدين الجديد في كل زمان لان ما سواه
منسوخ في زمان كل دين جديد فعلى هذا ايضا يقوى الرد بمقدمات الرد وتلك الاستعمال
الجرد وقول اهل الاهواء في امة الدعوة والتعلق بالوجه المذكور فيه وكان يقول المراد
من الامة هو امة الاجابة في كل لا كما نشر فيدخل فيها اهل الديانات مطلقا فيكون فرق الدين
الباقي محفوظ كما كان ويزيد بواحد هو فرقة اهل الدين الجديد ولو اريد امة الدعوة امة الدعوة
في كل لا كلها بان يكون مصداقها في الاجابة في كل ايضا يصح ثم كون فرق المجوس سبعين
يحتمل ان يكون جاريا في المجوس في الامم الاجابتي في ذكر الدين وان يكون في الاديان السابقة
على المجوس اختلاف فرق مثل هذا غاية انه لم يذكر ولم ينقل في الحديث **قوله** اما بالتصرف
في معنى السين اي في معنى السين فقط بدون التصرف في معنى المضارع اطلاقا للناسخ

Copyright © King Saud University